

موقف الإباضية من مرتكب الكبيرة (عرض ونقد)**د. بسمة بنت أحمد جستانية****أستاذ الأديان والعقيدة المشارك****جامعة طيبة/ المملكة العربية السعودية****The position of the Ibadi of the great perpetrator (view and criticism)****Dr. Basma bint Ahmed Jastaniyah****Professor of Religions and Co-Faith****University of Taiba\ Saudi Arabia****bjastaniah@taibahu.edu.sa****Abstract**

Praise be to Allah, and prayer and peace be upon The Prophet Mohammed and upon his household and companions, and thereafter. This is a research I wrote to outline the attitude of Ibadism from the perpetrator of grave sin.

Although Ibadists are less exaggerative than their predecessors of khirijites, Muhakimah and Azareqah, they are consonant with Khirijites in several principles. Hence, they agreed with their exaggerative ones, and Mu'tazilists with regard to the perpetrator of grave sin and they contradict the methodology of the adherents of Sunna and they were ruled out that they are disbelievers, i.e. disbelievers of blessing or hypocrisy and not disbelievers of religion. They claimed that the sinners will be tortured eternally in the Hell and they denied the intercession for the sinners of monotheists. Due to the efforts exerted by Ibadists in displaying their dogma, and the attempt of getting it nearer to Sunnis, I preferred to write on this subject due to its importance. I divided the thesis into a preamble, introduction, and two sections as follows:

First chapter: The provision of the perpetrator of grave sin from the point of view of Ibadists in life: Presentation and Criticism, and it has two sections: The first: The opinion of Ibadists in the perpetrator of the grave sin in life, and the second: The opinion of Ibadists in the opinion of the perpetrator of grave sin in life.

Chapter Two: The provision of the perpetrator of grave sin from the point of view of Ibadists: Presentation and Criticism. This has two sections: the opinion of Ibadists with regard to the perpetrator of grave sin in the hereafter, and criticism of the opinion of Ibadists in the provision of the perpetrator of grave sin in the hereafter.

The conclusion of the thesis speaks about the deficiency of approved source of Ibadists which is the Musnad of Al Rabie Bin Habeeb where it has been proved by verification that it did not have any origin. As well, the thesis outlined the dogma of the adherents of Sunna and Muslim group, and that the sins do not reduce or contradict faith, and that the perpetrator of grave sin does not disbelieve in the faith. He is a believer in his faith and lascivious due to his sin, and in the Hereafter, he will be under the will of Allah, may He be Exalted. If Allah wills, He will forgive or torture him, and no Muslims will be immortalize in the Hell in the Hereafter.

Refuting the inferences of Ibadists and outlining the origin of their error from their monotheism between disbelief and bawdiness in terms of the wording, meaning, and provision, their inferred verses do not have an evidence for their statement. The Ibadists inferred in the Hadithes they approved that the people of the two abodes will be immortalized, and that the dwellers of Paradise are those who will join it in the beginning and their successors who were forgiven by Allah. These provisions were frequented, stressing that Allah, may He be Exalted, asserted that monotheists will get out of Hell if they are admitted to it. The perpetrators of grave sins will not be immortalized in the Hell if they die

monotheists even if they did not repent and they are under the will of Allah, and if Allah wills, he will forgive them by his grace: (but He forgives what is less than that for whom He wills).

Keywords: Islam, Ibadi, the great perpetrator.

الملخص

الإباضية وإن كانوا أقل غلوا من سابقهم من الخوارج: المحكمة والأزارقة، فقد اتفقوا مع الخوارج في أصول عديدة، حيث وافقوا الغلاة منهم، بل والمعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة. وخالفوا منهج أهل السنة والجماعة وحكموا بأنه كافر كفر نعمة أو كفر نفاق لا كفر ملّة، وزعموا أن العصاة مخلصون في النار وأنكروا الشفاعة لعصاة الموحدين. ولما كان للإباضية جهودهم في عرض مذهبهم، ومحاولة تقريبه إلى أهل السنة أحببت الكتابة في هذا الموضوع لأهميته. وقد جعلت البحثي مقدمة وتمهيد وفصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا عرض ونقد، وفيه بحثان: الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الدنيا، والثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا.

الفصل الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الآخرة عرض ونقد، وفيه بحثان: الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الآخرة، والثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

وخاتمة في نتائج البحث، وأهمها: نقض الأصل المعتمد لدى الإباضية، وهو مسند الربيع بن حبيب، حيث ثبت بالتحقيق أنه لا أصل له. كما بين البحث مذهب أهل السنة والجماعة وأن الكبائر لا تنقض الإيمان ولا تنافيه، ومرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته. وحكمه في الآخرة تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، ولا يخلد في النار أحد من أهل الإسلام.

رد استدلال الإباضية، وبيان منشأ خطأهم من توحيدهم بين الكفر والفسق لفظاً ومعنى وحكما. والآيات التي استدلو بها ليس فيها لهم دليل على قولهم. كما أن الأحاديث التي اعتمدها، الاستدلال بها واضح أن الذين لهم الخلود في دورهم هم أهل الدارين، وأهل الجنة هم من دخلها ابتداءً ومن لحقهم ممن عفا الله عنهم. -بلغت النصوص حد التواتر مؤكدة أن من مات على التوحيد قطع الله بخروجه من النار إن دخلها. وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضل: [ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء]. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: إسلام، إباضية، مرتكب الكبيرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ، القائل: "قد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك".^١

وحذر عليه السلام أمته من الافتراق والفرقة بقوله ﷺ: "وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي: الجماعة".^٢

ومن هذه الفرق التي خالفت منهج الجماعة، الإباضية إحدى فرق الخوارج، وإن كانوا أقل غلوا من سابقهم من المحكمة والأزارقة، فقد اتفقوا مع الخوارج في أصول عديدة.

انتشر مذهبهم في الشمال الإفريقي، وكانت لهم دولة عرفت بالدولة الرستمية وحكموا الشمال الإفريقي قرابة مائة وثلاثين سنة، كما أقاموا لهم دولة في عمان واستمرت فترة طويلة تتمدد أحياناً وتتكمش أخرى ولا يزال لهم الحكم في هذا الزمن فيها، ولا يزال لهم وجود كمجموعات في وقتنا أيضاً في كل من ليبيا وتونس والجزائر.^٣

^١ أخرجه أحمد في المسند وقال محققه: حديث صحيح بطرقه وشواهده. انظر: المسند، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت، ٣٦٧/٢٨.

^٢ أخرجه ابن ماجه ١٣٢٢/٢ محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، القاهرة، دار إحياء الكتب العربي. د.ت، وقال الألباني: صحيح. وانظر: ابن أبي عاصم، السنة، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/٣٢.

^٣ انظر: السعدي، عيسى. المختصر في الأديان والفرق، ط٢، المدينة، دار الأوراق، ١٤٣٦، ص ٢١.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في معرفة موقف الإباضية (أحدى فرق الإسلام) من مرتكب الكبيرة، ومدى تمسكهم به ودفاعهم عنه.

ويتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الفرعية التي يطرحها ويجيب عنها في فصوله بالآتي:

- 1 - مامدى مخالفة الإباضية منهج أهل السنة والجماعة في حكمهم على مرتكب الكبيرة،
 - 2 - ماهو وجه أو أوجه استدلالهم، وبماذا فسروا النصوص الواردة بالتصريح بالكفر؟
 - 3 - ماهو مستندهم في أن العصاة مخلصون في النار،
 - 4 - بماذا فسروا نصوص الشفاعة الواردة لأهل الكبائر. وكيف ناقش علماء الإسلام قولهم في القديم والحديث.
- ولما كانت للإباضية جهودها في عرض مذهبهم، ومحاولة تقريبه إلى أهل السنة من خلال قنوات البث الإلكتروني وغيرها، أحببت الكتابة في هذا الموضوع لأهميته، وسميته : (موقف الإباضية من مرتكب الكبيرة).

أهمية الموضوع:

- إن المطلع على جهود علماء المذهب الإباضي في عرضه والدفاع عنه، وما قد يشكل على غير المتخصص من التمييز بين المذهب الحق، لا سيما في موضوع الحكم على مرتكب الكبيرة.
- مذهب الإباضية يعد مذهباً رسمياً في عدة دول مسلمة، ومن المهم ببيان المذهب الحق في معتقد مهم ألا وهو حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا والآخرة استناداً إلى نصوص السلف.
- مع كون الإباضية أقل فرق الخوارج غلوا، قد يشكل على البعض ويظن أن مخالفتهم في هذه المسألة ألا وهي حكم مرتكب الكبيرة، يعد أمراً ثانوياً لا ينبني عليه كبير خلاف لا في الحكم الديني أو الأخروي، لذا رغبت الباحثة ببيان المذهب الحق في هذه المسألة.

الدراسات السابقة:

- لم يفرد حسب علمي فيما اطلعت ووقفت عليه بحث علمي مستقل عن موقف الإباضية من مرتكب الكبيرة، وإنما جاء الحديث عنهم ضمن الحديث عن حكم مرتكب الكبيرة عند الخوارج بشكل عام، ومنها على سبيل المثال:
- وسطية أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة. للدكتور: عواد عبد الله المعتق. بحث نشر ضمن مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، العدد الأربعون، لسنة ١٤١٤.
 - وواضح من عنوان البحث أن مؤلفه تناول فيه حكم الخوارج في مرتكب الكبيرة عموماً كفرقة وناقش أدلتهم في مقابل استدلال المرجئة، على الرغم من اختلاف استدلال الإباضية من الخوارج في بعض الأمور الدقيقة، كما سيتبين من خلال هذا البحث.
 - الشبهات العقلية والنقلية عند الخوارج على التكفير وإبطالها، لعالية بنت صالح القرني، ورقة قدمت لمؤتمر ظاهرة التكفير الأسباب- الآثار- العلاج بجامعة الإمام بالرياض. وهذا البحث كسابقه تكلم عن ظاهرة التكفير لدى الخوارج بشكل عام أدلة الخوارج وحكمهم على مرتكب الكبيرة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وذلك بنقل الأقوال ومناقشتها وتحليلها ونقدها وفق ضوابط المنهج العلمي المتبعة.

درست الإباضية من خلال مصادرهم الخاصة بهم والمعتبرة عندهم، وذلك من أجل الوصول إلى تصور سليم عنهم، وفق منهج يتحرى العدل وعدم التعصب.

أما عن ضوابط الكتابة في البحث فقد تمثلت في:

- كتابة الآيات بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث النبوية الواردة، فإن كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بذلك، وإلا أشرت إلى مظان وجوده ما أمكن. وكذا بالنسبة للآثار.
- ذكر المعلومات المرجعية الخاصة بالمصدر عند ذكره للمرة الأولى، ثم ذكره مختصراً بما يميزه.
- الترجمة للعلم عند ذكره في المرة الأولى، ما عدا الأنبياء، والخلفاء الأربعة لشهرتهم.

خطة البحث :

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد وفيه : التعريف بالإباضية والتعريف بالكبيرة

الفصل الأول : حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا عرض ونقد.

المبحث الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الدنيا.

المبحث الثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا.

الفصل الثاني: حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الآخرة عرض ونقد

المبحث الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الآخرة

المبحث الثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

وخاتمة في نتائج البحث. وفهرس للمصادر المعتمدة في البحث.

تمهيد

التعريف بالإباضية والكبيرة

أولاً-تعريف الإباضية^١:

ينتسب الإباضية إلى عبدالله بن إياض التميمي. وابن إياض يعد من طبقة التابعين، ولم تذكر المصادر الموثوقة تاريخ وفاته وولادته، لكنها تجمع أنه عاصر عبد الملك بن مروان المتوفى سنة (٨٦هـ) وأنه أحد رؤوس الخوارج^٢. وأرجح الأقوال فيما ذهب إليه كتاب الفرق أن ابن إياض كان مع نافع بن الأزرق^٣، ثم فارقه وانشق عنه بسبب اختلافهم في حكم مرتكب الكبيرة^٤.

وقد أورد الطبري قصة هذا الخلاف في تاريخه حيث قال: كتب نافع بن الأزرق : "من عبيد الله نافع بن الأزرق إلى عبد الله بن صفر^٥ وعبد الله ابن إياض ومن قبلهما من الناس سلام على أهل طاعة الله من عباد الله، فإن من الأمر كيت وكيت، فقص هذه القصة، ووصف هذه الصفة، ثم بعث بالكتاب إليهما فأتيا به، فقرأه عبد الله بن صفر، فأخذه فوضعه خلفه، فلم يقرأه على الناس؛ خشية أن يتفرقوا ويختلفوا، فقال له عبد الله بن إياض: ما لك الله أبوك! أي شيء أصبت! إن قد أصيب إخواننا، أو أسر بعضهم! فدفع الكتاب إليه، فقرأه، فقال: قاتله الله!، أي رأي رأي! صدق نافع ابن الأزرق، لو كان القوم مشركين كان أصوب الناس رأياً وحكماً فيما يشير به، وكانت سيرته كسيره النبي ﷺ في المشركين، ولكنه قد كذب وكذبنا فيما يقول، إن القوم كفار بالنعم والأحكام، وهم برآء

^١ يختلف التلفظ بهزمة الإباضية بين فتحها وكسرهما، فعلى رواية السمانلي أنهم في عمان يفتحون همزة أباض، أما في شمال أفريقيا فيكسرون همزة إياض. وهو المشهور في التلفظ به. انظر: السمانلي، سالم، كتاب الحقيقة والمجاز في تاريخ الإباضية في اليمن والحجاز، عمان، وزارة التراث القومي، ص ٣٥.

^٢ العقل، ناصر. الخوارج، ط ١، دار أشبيليا، ١٤١٩هـ، ص ٤٧.

^٣ نافع بن الأزرق، رأس الأزارقة من الخوارج، وإليه نسبتهم. من أهل البصرة. صحب في أول أمره ابن عباس رضي الله عنه. وكان هو وأصحاب له من أنصار الثورة على عثمان ووالوا علياً، إلى أن كانت قضية (التحكيم) بين علي ومعاوية، فاجتمعوا في (حروراء) ونادوا بالخروج على علي وعرفوا لذلك، هم ومن تبع رأيهم، بالخوارج. انظر: الأشعري، مقالات الإسلاميين، ط ١، القاهرة، مكتبة النهضة، ١٣٦٩هـ. ص ٥٩، أحمد محمد جلي. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين ط ١، مركز الملك فيصل للبحوث، ١٤٠٦هـ. ص ٦٩.

^٤ انظر: البغدادي، الفرق بين الفرق، بيروت، دار الأفاق، دت، ص ٩١ - الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، دت، ١٠٩/١ - الأشعري، مقالات الإسلاميين، ط ١، القاهرة، مكتبة النهضة، ١٣٦٩هـ، ١٨٢/١.

^٥ عبد الله بن صفر التميمي: رئيس الصفرية، من الخوارج. نسبوا إليه على غير قياس. وفي صحة رئاسته لهم خلاف طويل. انظر: جمهرة الأنساب، ابن حزم، القاهرة، دار المعارف، دت، ص ٢٠٧، والأعلام للزركلي، بيروت، دار العلم، ط ١٥، ٢٠٠٢م، ٩٣/٤.

من الشرك، ولا تحل لنا إلا دماؤهم، وما سوى ذلك من أموالهم فهو علينا حرام، فقال ابن صفار: برئ الله منك، فقد قصرته، وبرئ الله من ابن الأزرق فقد غلا، وبرئ الله منكم جميعاً، وقال الآخر: فبرئ الله منك ومنه، وتفرق القوم".^١

وذكر الإباضية أن أصولهم تعود إلى جابر بن زيد^٢، وليس هناك أبلغ من رد هذه النسبة من كلام جابر نفسه، حيث ذكر ذلك ابن حجر في الرواية التي أوردها عن داود بن أبي هند^٣ عن عزرة^٤ قوله: "دخلت على جابر بن زيد، فقلت: إن هؤلاء القوم ينتحلونك" قال: أبرأ إلى الله من ذلك". كما ينتسبون إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. قال ابن أبي حاتم وغيره عنه: مجهول^٥.

وكان ابن اباض معاصراً لابن الزبير مع الخوارج، الذين حاربوا معه ضد جيوش الشام.^٦ وحول نشأة المذهب الإباضي يقول فرحات الجعيري^٧: "كانت تسمية الإباضية أهل الدعوة والاستقامة، ولكن سماهم الأمويون الإباضية على خلفية مراسلاتهم مع ابن إياض، وقد قبل الإباضيون بالتسمية لأنهم يعترفون بإمامة ابن إياض".^٨ وفي هذا يقول البغدادي: اجتمعت الإباضية، على القول بإمامة عبدالله ابن إياض^٩.

كانت بدايات الإباضية في البصرة، حيث كان ابن إياض، ثم انتقلت إلى شمال إفريقيا في ليبيا وتونس والجزائر. وقامت لهم دولة هي الرستمية^{١٠}، وكان حكامها يتسمون بالخلفاء، حتى أسقطتهم الدولة

العبيدية^{١١}. كما قامت لهم دولة في عمان زمن الأمويين، واستمروا فيها حتى وقتنا الحاضر.^{١٢}

يقوم المذهب الإباضي في الفقه على الكتاب والسنة، ولهم كتاب يسمى مسند الربيع بن حبيب^{١٣}، وهو كتاب لا أصل له.^{١٤} وعلى مسند الربيع بن حبيب تعتمد جميع فتاواهم العقدية والفقهية.

وقال الألباني عن مسند الربيع: "وإن تعجب فالعجب من الشيخ عبد الله السالمي الإباضي أن يصر إصرار هؤلاء على المشاققة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، ويتمسك في ذلك بالآثار الواهية رواية ودراية التي ذكرها إمامهم المزعوم الربيع بن حبيب في المسند المنسوب إليه ومدارها على شيخه أبي عبيدة المجهول عنده..."^{١٥}

وعقيدتهم في باب الأسماء والصفات على مذهب المعتزلة، واعتمدوا التأويل فيها كما فعل المعتزلة.^{١٦}

^١ الطبري، تاريخ الطبري، محمد بن جرير، ط٢، بيروت، دار التراث، ١٣٨٧هـ، ٥٦٨/٥.

^٢ جابر بن زيد الأزدي اليمامي، مولا، البصري، الخوفي والخوف ناحية من عمان، كان عالم أهل البصرة في زمانه ويعد مع الحسن وابن سيرين وهو من كبار تلامذة ابن عباس. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٨٢.

^٣ داود بن أبي هند القشيري، البصري، ثقة متقن كان يهيم بأخرة، مات سنة أربعين وقيل قبلها، صفة الصفوة، ٢/ ١٧٨.

^٤ عزرة بن قيس البجلي، من أحسن من بني دهن. روى عن خالد بن الوليد، وكان معه في مغاربه بالشام. الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٦.

^٥ يعني الإباضية.

^٦ ابن حجر، تهذيب التهذيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، دت، ٢/ ٣٨.

^٧ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٧١هـ، ١٨٧/١، الذهبي، ميزان الاعتدال، بيروت، دار المعرفة، دت، ٢/ ١٥٩.

^٨ انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ٧/ ٢٣٩.

^٩ من علماء الإباضية المعاصرين، ولد سنة ١٩٤٥م في تونس، له العديد من المؤلفات في بيان المذهب الإباضي. انظر: المكتبة السعيدية <https://alsaidia.com/node/20>

^{١٠} انظر مقال وليد بدران: لسنا من الخوارج ودافعنا عن الإسلام ضد الصليبيين.

^{١١} <https://raseef22.com/culture/2017/05/04>

^{١٢} انظر: الفرق بين الفرق، البغدادي، ١٠٣. وانظر: ابن المبرد، الكامل، ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص ١٢٠٣.

^{١٣} الدولة الرستمية: نشأت في المغرب الأوسط - الجزائر حالياً - على يد عبد الرحمن بن رستم. امتدت حدودها في فترة من فترات من حدود مصر شرقاً إلى مدينة تلمسان في أقصى المغرب الأوسط غرباً، هجم عليها أبو عبد الله الشيعي داعية الفاطميين في سنة ٢٩٦هـ، فدمرها وقتل أهلها استمرت هذه الدولة لما يقرب من ١٤٠ سنة الباروني، مختصر تاريخ الإباضية، مكتبة الضامري، عمان، دت، ص ٣٤- ٤٩، الشماخي، كتاب السير، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان، دت، ١/ ١٢٤- ١٢٦، وانظر: محمود شاكر، التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية)، ط٨، المكتبة الإسلامية، ١٤٢١هـ، ٥/ ١٣٤.

^{١٤} ويطلق عليها الدولة الفاطمية لأجل التغير والتلبس. أسست في تونس سنة ٢٩٧هـ، وانتقلت إلى مصر سنة ٣٦٢هـ، واستقر بها المقام فيها، وامتد سلطانها إلى أجزاء كثيرة من العالم الإسلامي، مثل: الشام، والجزيرة العربية. شاركوا القرامطة جرائمهم. قال ابن تيمية: "وأخبارهم مشهورة بالإلحاد والمحادثة لله ورسوله والردة والنفاق. انظر: ابن تيمية، منهاج السنة، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٠٦هـ، ٩٦/٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ، ١٥١/١٥.

^{١٥} انظر: سالم الحارثي، العقود الفضية في أصول الإباضية، عمان، وزارة الثقافة، ١٤٠٣هـ، ص ٢٦٥.

^{١٦} قال الألباني: "الربيع بن حبيب: إباضي مجهول، ليس له ذكر في كتب أئمتنا، ومسنده هذا هو "صحيح الإباضية"! وهو مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة" انتهى من "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ٣٠٤/٦.

^{١٧} انظر: سعد بن عبدالله حميد، مسند الربيع بن حبيب الإباضي-دراسة نقدية، ط١، ١٤٣٢هـ، ص ٢٦٥.

الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، ١٤١٥. ج ٦/ ص ٤٣٩.

ويدافعون عن مسألة خلق القرآن، فيصرون على أنه مخلوق، ويطعنون في كل من يقول بأن القرآن غير مخلوق. بل حكم بعض علمائهم كابن جميع^٢ والوراجلاني^٣ أن من لم يقل بخلق القرآن فليس منهم^٤.

وتمسكوا بالقول بإنكار رؤية الله تعالى يوم القيامة. ويصفون من أثبت الرؤية بأنهم كفار نعمة، أو منافقين^٥.

وهم في باب مسائل الأسماء والأحكام وعيدية، لا فرق بين قولهم وقول المعتزلة. فينكرون تسمية مرتكب الكبيرة: مسلم أو مؤمن. ويسمونه كافر نعمة، أو كافر أو منافق. ويقولون: إن حكمه حكم الموحد في الدنيا، أما في الآخرة فهم مخلدون في النار لا تتفعم الشفاعة، ولا يخرجون منها^٦.

وينكرون الصراط والميزان، وينكر بعضهم عذاب القبر^٧. ووافق معظم الإباضية السلف في حقيقة الإيمان من أنه قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية^٨.

وأما عن موقفهم من الصحابة، فهم يعظمون الشيخين باتفاق، ولمتقدميهم أقوال شنيعة في الطعن في الخلفيتين الراشدين عثمان وعلي، ويقولون فيهم بقول الخوارج. كما يذمون طلحة والزبير رضي الله عنهم، وعرف عنهم ذم الخليفة معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم، وكل من قبل التحكيم^٩. أما المتأخرون من الإباضية فإنهم يتحرزون من الطعن الصريح في الصحابة فيصرون بالتوقف في أمرهم، ويجيبون عند السؤال عن حال الصحابة والخلفاء كعلي وعثمان: «تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون» البقرة: ١٣٤.

نفى الإباضية أن تكون الإمامة في قریش، ويجيزون الخروج على الأئمة إن جاروا في حال أمن الفتنة وانتشار الشر^{١٠}. هذا مجمل ما عليه الإباضية مما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة.

والإباضية عموماً يثنون على المحكمة الأولى^{١١} وأهل النهروان، ويرون أنهم كانوا دعاة حق، ويتبرأون من الأزارقة^{١٢}، كما هو معروف في قصة ابن إباض مع نافع بن الأزرق^{١٣}.

وهم أقرب الخوارج إلى أهل السنة من ناحية أنهم لا يستبихون دماء مخالفيهم ولا أموالهم ولا أعراضهم^{١٤}. ويتعايشون مع مخالفيهم. كما هو الحال في دولة عمان التي يحكمها الإباضيون، وفيها أغلبية إباضية في هذا الزمان، ومع هذا لا يمكن اغفال شدة تمسك الإباضية بمذهبهم.

وهذا وقد انقسمت الإباضية إلى فرق منها ما يعترفون بها ومنها ما ينكرونها، وأولى هذه الفرق الحفصية^{١٥}، وهناك ست فرق للإباضية في المغرب هي: النكار، النفاثية، الخلفية، السكاكية، الفرثية^{١٦}.

^١ انظر: الدليل والبرهان للورجلاني، ٥٢/١-٥٣، فرحات الجعبري، البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، مكتبة الاستقامة، دت، ص ٢٢٧.

^٢ أبو حفص عمرو بن جميع، أحد علماء الإباضية في القرن السابع. كان إماماً مشهوراً. ولا يعلم على التحديد تاريخ وفاته. انظر: السير للشماخي ٢٠٠/٢.

^٣ من أشهر علماء الإباضية بالمغرب، ترك بصمات بارزة في التراث الإباضي ولد بسدراتة، من قرى وارجلان؛ ولا تذكر المصادر سنة ميلاده بالتحديد، والتحقيق يرجح كون ميلاده سنة ٥٠٠ هـ. وسكن قرطبة وفسر القرآن تفسيراً كبيراً، وصنف في أصول الدين في كتابه الدليل والبرهان. وهو الذي رتب مسند الربيع على النحو المعروف الآن. الدرجيني، أحمد بن سعيد، طبقات المشائخ، الزهراء للإعلام العربي، دت، ٩٢/٢.

^٤ انظر: الشماخي، مقدمة التوحيد، ط ٢، لندن، دار الحكمة، ١٤٣٦ هـ، ص ١٩، الوارجلاني، يوسف، الدليل لأهل العقول، عمان، وزارة الثقافة، ص ٥٠.

^٥ انظر: زكريا المحرمي، البلمس الشافعي في تنزيه الباري، ط ١، عمان، مكتبة الصامري، ١٤٢٠ هـ، ص ٧٢.

^٦ انظر: محمد اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ط ٣، الجزائر، جمعية التراث، ١٤٢٢ هـ، ص ٥٣٠ وما بعدها.

^٧ انظر: عبد الإله السالمي، غاية المراد في الاعتقاد، مكتبة الجيل الواعد، دت، ص ٧.

^٨ غاية المراد ص ٧.

^٩ انظر: سالم الحارثي، العقود الفضية في أصول الإباضية، ص ٩٧.

^{١٠} انظر: ناصر السابعي، الخوارج والحقيقة الغائبة، ط ١، مكتبة عسكر، ١٤٢٠ هـ، ص ١٦٠.

^{١١} هم أول فرق الخوارج ظهوراً، خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ورفضوا بيعته، ورفعوا شعار: لا حكم إلا لله، وزعموا أن علياً حكم الرجال في دين الله. أمروا عليهم عبدالله بن وهب الراسبي. كفروا أصحاب الجمل وصفين والحكمين وكل من رضي بالتحكيم. انظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، ص ٧٠.

^{١٢} أتباع نافع بن الأزرق. كان من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنه. وكما ذكر الكتاب كان شديداً على الدولة الأموية. وكانت تعتبر من أعتى فرق الخوارج. كفروا القعدة والمخالفين وأطفالهم. انظر: المختصر في الأديان والفرق، ص ٢٠.

^{١٣} انظر: الخوارج والحقيقة الغائبة ص ٦٥ وما بعدها، رسالة الدكتوراة: الخوارج تاريخهم وأراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، غالب عواجي، إشراف عثمان عبد المنعم: ١٣٩٨ هـ/ ١٣٩٩ هـ.

^{١٤} انظر: ناصر السابعي، الخوارج والحقيقة الغائبة، ص ٦٥ وما بعدها.

ثانياً-التعريف بالكبيرة:

لغة: الفعل القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً لعظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف.^٣
اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للكبيرة، فعرفها ابن عباس رضي الله عنه بأنها: "كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب".^٤

وقال الماوردي^٥: "الكبيرة ما وجبت فيه الحدود أو توجه إليها الوعيد"، وهذا القول نقله القاضي ابن أبي يعلى^٦ عن أحمد بن حنبل، ورجحه كثير من العلماء كالقريطبي والذهبي وابن تيمية وغيرهم.^٧

وقد رجح ابن تيمية هذا التعريف لعدة أسباب؛ حيث قال: "إنه يشمل كل ما ثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة، ويشمل أيضاً ما ورد فيه الوعيد كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور، ويشمل كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، وما قيل فيه من فعله فليس منا، وما ورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن".^٨

- أنه مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين بخلاف غيره. وأن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الصغائر والكبائر بخلاف غيره.
- أن الله قال: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ} النساء: ٣١، فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنته أو ما يقتضي ذلك، فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنب الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر. إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب العقوبة عليه".^٩
ومذهب أهل السنة والجماعة أن الكبائر لا تنقض الإيمان ولا تنافيه، ومرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته. أما حكمه في الآخرة فإن مرتكب الكبيرة إذا مات وهو مصر على شيء من الكبائر فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، ولا يخلد في النار أحد من أهل الإسلام.

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بابعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فهو إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء غفر له".^{١٠} وحديث: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير".^{١١}

^١ الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص ٢٣

^٢ انظر: المقالات، ص ١٨١، الخوارج، ص ٢٠٦.

^٣ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ٢١٢/٣.

^٤ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط ٢، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ، ٨٥/٢.

^٥ علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي. كان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب الشافعي والتقنين في سائر العلوم، درس بالبصرة وبغداد، ولقب بأقضى القضاة في سنة ٤٢٩ هـ. مات سنة ٤٥٠ هـ في مقبرة باب حرب، وكان قد بلغ ٨٦ سنة. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٦٧/٥، ط هجر للطباعة والنشر. معجم الأبداء لياقوت الحموي: ١٩٥٥/٥، ط دار الغرب الإسلامي. الكامل في التاريخ لعز الدين ابن الأثير: ٧٤٨/٧، ٧٦٨، ط دار الكتاب العربي.

^٦ شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، كان عالم زمانه، وفريد عصره، وله في الأصول والفروع القدم العالي، وقد شُهِد له من الحال ما يُغني عن المقال، ولا سيما مذهب أحمد بن حنبل، مع معرفته بالقرآن وعلومه، والحديث، والفتاوى، والجدل، وغير ذلك من العلوم، مع الزهد والورع، والعفة والقناعة. السير ج ١٨ ص ٨٩. طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧. الأعلام ٩٩ / ٦ - ١٠٠.

^٧ ابن حجر، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ٤١٠/١٠.

^٨ متفق عليه البخاري رقم ٢٤٧٥، ص ١٣٩٨، كتاب المظالم، انظر: البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، بيروت، دار طويق، ط ١، ١٤٣١هـ، ص ٣٨، رقم ١٠٠، كتاب الإيمان.

^٩ انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة ١٤١٦هـ. ٦٥١/١١ وما بعدها.

^{١٠} صحيح البخاري رقم ١٨، ص ١٤. كتاب الإيمان.

^{١١} صحيح البخاري رقم ٤٤، ص ١٨. كتاب الإيمان.

فهذه النصوص وغيرها كثير تدل أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار. ورسول الله ﷺ كان يأتيه مرتكب الكبيرة فيقيم عليه الحد،^١ ولو كان كافرا لاستتابه عليه وسلم، وهذا ما لم يروه أحد عنه عليه وسلم، مع ما روي عنه عليه وسلم من جلد الزناة أو رجمهم،^٢ وجلد أهل الخمر. كما أنه لم ينقل عن الصحابة ولا عن أحد من العلماء أنه قال بتكفير أهل الذنوب كفر ملة، أو قال بتخليدهم في النار.

الفصل الأول

حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا عرض ونقد

المبحث الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الدنيا

الكبيرة عند الإباضية : هي ماجاء فيه الوعيد، سواء جاء فيه الحد أم لا.^٣

ومرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا لا يعتبر مسلما من المسلمين، ولا كافرا بل يعطونه مسمى الكافر وحكم الموحد، فيسمونه كافر نعمة، وكافر ومنافق. وقد أخذ هذا القول بعدا عقديا عندهم، حيث صرحوا به في مختلف كتبهم العقدية، ومن ذلك ما جمعه امامهم في الكتاب المنسوب للربيع بن حبيب من أحاديث عنوانها بقوله "الحجة على من قال إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين"، حيث قصد كفر النعمة لا كفر الشرك.^٤

قال محمد اطفيش^٥: "واعلم أن مرتكب الكبيرة عندنا معشر الإباضية كافر كفر نفاق وكفر فسق و كفر نعمة وكفرا بالجارية، كل ذلك معنى واحدا، ولا يقال له مؤمن ولا مسلم، وقد يطلق عليه مؤمن ومسلم بمعنى موحد".^٦

فإن قال قائل : فلم أطلقتم عليهم اسم كافر حين أتوا شيئا من الكبائر وقد كانوا على عهد رسول الله ﷺ يأتون الكبائر ولا يسمون بهذا الاسم فما عبتهم على الخوارج الذين يسمون أهل المعاصي باسم الشرك. قلنا : لما كانت الكبائر على عهد رسول الله مستخفى بها من منافق أو مؤمن فلتة أو عن عمد فتاب أو ذات حد فأقيم الحد عليه، فصار مغفورا له فلما كان في هذا الزمان الذي ظهرت فيه المعاصي والكبائر وطاعة الجبابة معلنين يتجحون بها على رؤوس العالمين فطاعة الجبابة عندهم أثر من طاعة الرحمن ومعصية الرحمن أو هن عندهم من معصية الجبابة ففاقت المعاصي المعهودة الخفية وأربت على المعاصي ذوات الحدود المغفورة سميناهم كفرة ولم تبلغ بهم تسمية الخوارج المارقة باستعمالهم السبي والغنيمة في اخوانهم الموحدين وأطلقنا عليهم اسم الكفر وأردفناه بالنفاق.^٧

كما يعتبرون الإصرار من الكبائر: بل من أكبرها، كما قال ذلك الحارصي^٨ في رسالته، : "الإصرار من الكبائر، ولعله من أكبرها، لأن المصر على المعصية لا سبيل له إلى النجاة. ونقل عن بعض علمائهم أن المصر حتى على الصغيرة يعتبر كافرا كفر نعمة، حكمه أن ينفذ فيه الوعيد، فيخلد في النار".^٩

^١ منها حديث الرجل الذي شرب الخمر فسبه الصحابة، ومع هذا شهد له النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى بأنه يحب الله ورسوله. وسياقي ذكره ص ٢٠.

^٢ وقع زنا من بعض الصحابة مثل ماعز والغامدية فلم يكفرهم النبي ﷺ ولكن أقام عليهم الحد، وقال عليه وسلم: "ومن عوقب به في الدنيا، فهو كفارة له" كما في حديث البيعة الصحيح لما بايعهم، ولذا قال ماعز: طهرني يا رسول الله! والمرأة تقول: طهرني يا رسول الله يرجون التطهير في الدنيا. واه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت.

^٣ شرح عقيدة التوحيد، محمد اطفيش، ص ٥٣٠.

^٤ انظر: تفصيل القول في: سلطان الحارصي، الشفاعة الأخروية دراسة عقائدية، ط: ١، ص ١٢٩. الصلابي، علي، الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج، ط ١، بدون بيانات، ص ٦٦٧.

^٥ من كبار علماء الإباضية ويعرف عند المغاربة بقطب الأئمة، وعند المشارقة بقطب المغرب. ولد بغرداية وأهلها يعتقدون هذا المذهب، كبير القدر عندهم، كثير التأليف زادت تصانيفه على ٣٠٠ كتاب. "معجم أعلام الإباضية من القرن الأول إلى العصر الحديث قسم المغرب الإسلامي". تأليف: محمد بن موسى وآخرون، جمعية التراث دار الغرب الإسلامي. ٣٩٩/٢.

^٦ انظر: شرح عقيدة التوحيد لمحمد اطفيش، ص ٥٣٠. وانظر: معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، تقديم: السالمي، ص: ك.

^٧ الوارجلاني، يوسف إبراهيم، الدليل والبرهان، ط ٢، ١٤٢٧، ٤٤-٤٥.

^٨ سلطان بن محمد الحارصي. باحث من عمان. مدير قسم البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية. من أشهر كتبه كتاب الشفاعة الأخروية. ولم أفق على ترجمة له فيما وقفت عليه.

^٩ انظر الشفاعة الأخروية، ص ١٢٤.

ولا يجيزون أن يسمى مسلماً ولا مؤمناً، ومرادهم جعل النفاق مرادفاً لكفر النعمة؛ فإن النفاق عندهم يكون في الأفعال لا في الاعتقادات. وفي نفس الوقت يجعلون له حكم الموحد من ناحية جواز نكاحه وميراثه ودفنه في مقابر المسلمين.

وهم في هذا القول وافقوا المعتزلة من ناحية عدم إطلاق اسم الإسلام والإيمان على مرتكب الكبيرة. وإن كان الإباضية ينكرون إطلاق أن الفاسق في منزلة بين المنزلتين. ويوافقون المعتزلة في الموقف منه في الدنيا من ناحية أنه يعامل معاملة المسلمين. قال الحارثي: "الكفر العملي لا يخرج صاحبه عن دائرة الإسلام، إذ هو ينطق بالشهادتين، وإن كان قد كفر بنعمة من نعم الله، ولذلك يعامل معاملة المسلمين في الدنيا".^١

واستدل الإباضية بأدلة من القرآن والسنة، منها:

قوله تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} آل عمران ٩٧.

وقوله: {فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} آل عمران: ١٠٦، وقوله: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} المائدة ٤٤.

ومن الأحاديث قوله عليه السلام "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".^٢ وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض".^٣ يحذر من قتل المسلمين بعضهم بعضاً. وبين في الحديث علة كونهم كفاراً، وهو أنهم يضرب بعضهم رقاب بعض، أي يتقاتلون عمداً وعدواناً، وهي كبيرة توجب الحكم بالكفر، ولا شك أنهم لا يخرجون من الملة ماداموا لم يستحلوا، ولا دليل هنا على الاستحلال، فالحديث واضح.^٤

وقوله عليه السلام: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما".^٥

قال السالمي: "فإن حملنا الحديث على كفر النعمة كان وجهه ظاهراً، لأن رمي المسلم بالكفر كبيرة، وهي كفر نعمة، وسباب المسلم فسوق. ولهذا قال الربيع رحمه الله استحق اسم الكفر، لقوله ياكافر، وإن حملناه على معنى الشرك كان مشكلاً جداً".^٦ وقد أول علي يحيى معمر كل ما ورد في هذه النصوص من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أنها واردة في كفر النعمة، ولهذا يقول: "يحسب كثير ممن لا علم له أن الإباضية يتفقون مع الخوارج في تكفير العصاة كفر شرك، ولا يعرفون أن الإباضية يطلقون كلمة الكفر على عصاة الموحدين الذين ينتهكون حرمان الله، ويقصدون بذلك كفر النعمة".^٧

المبحث الثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا:

لأهل العلم أجوبتهم على استدالات الإباضية السابقة.

وسأجعل الرد على استدالاتهم في محورين:

أولاً: جواب أهل العلم على أدلتهم التي استدلو بها:

ـ ما استدلو به من القرآن:

١- قوله: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} آل عمران: ٩٧، بين أهل العلم أن للآية عدة احتمالات من المعاني:

^١ انظر: الشفاعة الأخروية، ص ١٢٧.

^٢ متفق عليه البخاري برقم ٤٨، ص ١٩ ومسلم ٦٤، ص ٤٠، كتاب الإيمان.

^٣ متفق عليه البخاري برقم ١٢١، ص ٣٣، كتاب العلم، ومسلم ١١٨، ص ٤٠، كتاب الإيمان.

^٤ انظر شرح عقيدة التوحيد، ص ٥٣٦، ٥٣٥، الشفاعة الأخروية، ص ١٢٩.

^٥ صحيح البخاري رقم ٦١٠٣، ص ٩٨٢، كتاب الأدب.

^٦ انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، دت، ص ١١٤.

^٧ انظر: معمر، علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، مكتبة الضامري، عمان، دت، ٨٩/١. وانظر شرح عقيدة التوحيد ٥٣٨.

أ- أن المقصود بذلك هو من جحد وجوب الحج وأكراهه فهو كافر: قاله الطبري ورجحه في تفسيره: "في قوله {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} يعني: ومن جحد ما ألزمه الله من فرض حج بيته، فأكراهه وكفر به، فإن الله غني عنه، وعن حجه وعمله، وعن سائر خلقه من الجن والإنس. ونقله عن ابن عباس وعطاء والضحاك ومجاهد والحسن".^١

وقال القاضي أبو يعلى: "أنه محمول على جحد الإيجاب للحج، وهذا هو الظاهر، لأن الذي تقدم إيجابه، فوجب أن يكون ذلك كفراً بما أوجب عليه، يبين صحة هذا أنه لا فائدة لتخصيصه الحج بذلك وغيره من الطاعات إذا تركه كفراً عنده".^٢

ب- أن المراد به تكفير تارك الحج مع الاستطاعة. وهو قول مروى عن عمر رضي الله عنه. قال ابن كثير: "روى أبو بكر الاسماعيلي بسنده عن عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً". قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى عمر.^٣

ج- قال بعضهم "من كفر بالله واليوم الآخر"، فذاك هو المقصود بالكفر هنا فقد روى الطبري عن مجاهد قال: "من كفر بالله واليوم الآخر".^٤

د- قال بعضهم ومن كفر بهذه الآيات التي في مقام إبراهيم. فروى الطبري في قوله: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ} فقرأ حتى بلغ: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} قال: من كفر بهذه الآيات: {إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} ليس كما يقولون: "إذا لم يحج وكان غنيا وكانت له قوة"، فقد كفر بها.^٥

٢- قوله تعالى: {فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} آل عمران: ١٠٦

هذه الآية ليس فيها دليل على تكفير مرتكب الكبيرة، فإن النص فيها واضح من ناحية قوله: {أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ}، ففعل الأمر بالكفر بعد الإيمان، وليس أحد من مرتكبي الكبائر يصدق عليه هذا الوصف وأنه كفر بعد إيمانه، لأن الكفر هو الجحد للشيء بعد الإقرار به، أو إنكاره وتكذيبه. قال الطبري: فإن أهل التأويل اختلفوا فيمن عني به:

أ- قال بعضهم: عني به أهل قبلتنا من المسلمين؛ قال بهذا قتادة، والسدي وهذا لعله المقصود بالقول الذي أسنده ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن جبير، عن ابن عباس، في قوله: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ}، قال: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة قال: تسود أهل البدع والضلالة وذكره البغوي بلفظ "تبيض وجوه أهل السنة وتسود وجوه أهل البدعة".^٦

ب- نقل عن أبي أمامة: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ}، قال: هم الخوارج. وهذا بمعنى ما قبله.

ج- وقال آخرون: عني بذلك: كل من كفر بالله بعد الإيمان الذي آمن، حين أخذ الله من صلب آدم ذريته وأشهدهم على أنفسهم بما بين في كتابه. قال بذلك أبو العالية فيما رواه عن أبي بن كعب، في قوله: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ}، قال: صاروا يوم القيامة فريقين، فقال لمن اسودَّ وجهه، وعيَّهم. {أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} قال: هو الإيمان الذي كان قبل الاختلاف في زمان آدم، حين أخذ منهم عهدهم وميثاقهم، وأقرُّوا كلهم بالعبودية، وفطرهم على الإسلام، فكانوا أمة واحدة مسلمين، يقول: {أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} يقول: بعد ذلك الذي كان في زمان آدم. وقال في الآخرين: الذين استقاموا على إيمانهم ذلك، فأخلصوا له الدين والعمل، فبيض الله وجوههم، وأدخلهم في رضوانه وجنته.

د- وقال آخرون: بل الذين عنوا بقوله: {أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} المنافقون. نقل هذا عن الحسن^٧: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ}، الآية، قال: هم المنافقون، كانوا أعطوا كلمة الإيمان بالأسنتهم، وأنكروها بقلوبهم وأعمالهم.^٨

^١ انظر: الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار هجر، ط١، ١٤٢٢، ٥٠/٦، وانظر: الشنقيطي، محمد، أضواء البيان، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥، ٢٠٥-٢٠٣/١

^٢ الخلف، سعود، القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان، ط١ دار العاصمة، الرياض، د.ت، ص ٢٨٠.

^٣ ابن كثير، إسماعيل، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩، ٨٥/٢.

^٤ تفسير الطبري ٤٩/٦.

^٥ تفسير الطبري ٥٠/٦، وانظر هذه الأقوال في: القرطبي، تفسير القرطبي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ، ١٥٤/٤، أضواء البيان ٢٠٢/١.

^٦ تفسير ابن أبي حاتم، ٣/٧٢٩، وانظر: البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، دار طيبة، ط٤، ١٤١٧، ٤٨٩/١، تفسير ابن كثير ٣-١/٢.

^٧ أي الحسن البصري.

قال أبو جعفر: "وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بالصواب، القول الذي ذكرناه عن أبي بن كعب أنه عنى بذلك جميع الكفار، وأن الإيمان الذي يوثقون على ارتدادهم عنه، هو الإيمان الذي أقروا به يوم قيل لهم: { أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ } قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا { الأعراف: ١٧٢. وذلك أن الله جل ثناؤه جعل جميع أهل الآخرة فريقين: أحدهما سودًا وجوهه، والآخر بيضًا وجوهه. فمعلوم - إذ لم يكن هنالك إلا هذان الفريقان - أن جميع الكفار داخلون في فريق من سود وجهه، وأن جميع المؤمنين داخلون في فريق من بيض وجهه".^٢

فمن الأقوال يتبين أن أحدا من أهل العلم لم يذكر أن مرتكبي الكبائر داخلون في حكم هذه الآية. ٣- قوله تعالى: { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } المائدة ٤٤. هذه الآية ليست نصا على تكفير مرتكب الكبيرة، وبين أهل العلم أن للآية عدة احتمالات من المعاني:

أ- ذكر المفسرون أن المقصود بها: اليهود ذكره ابن جرير عن البراء بن عازب وحذيفة والضحاك وأبي مجلز وعكرمة وقتادة وغيرهم، وهو مارجحه ابن جرير. مع قول آخر، وهو أن المراد بها من جحد الوجوب.

ب- إن الله عني بالكافرين أهل الإسلام وبالظالمين اليهود وبالفاسقين النصارى.

ج- المقصود بالكفر: من جحد وجوبها والظلم والفسق لمن أقر بها ولم يعمل ورواه ابن جرير عن ابن عباس.

د- أن المراد بها كفر دون كفر [وهو الكفر الأصغر]، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، أي أنه كفر عمل لا يخرج من الملة، وظلم لا يخرج من الملة، وفسق لا يخرج من الملة، وهو مثل قول النبي ﷺ "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، فهذا كفر لا يخرج من الملة. وقد قال بهذا القول ابن عباس فقد روى عنه ابن أبي حاتم في قوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون قال: ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه.^٣

وروى الطبري عن عطاء قوله: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"، "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"، قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وعن ابن عباس في قوله: { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } قال: هي كبيرة قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملأته وكتبه ورسله".^٤

وبهذا القول الأخير قال كثير من أهل العلم. وكلام أهل العلم في هذا الباب يطول ذكره، وفيما ذكرت الغنية بما يرد ماذهب إليه الإباضية في قولهم واستدلوا بهم من السنة:

- ما استدلووا به من السنة:

قوله عليه السلام "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر:"

قال ابن حجر: هذا وإن تضمن الرد على المرجئة، لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي. فالجواب: إن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه؛ لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير منه، معتمدا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا { النساء: ٤٨، وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهلية. أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر....^٥

^١ انظر السيوطي، الدر المنثور، ١١٢/٢.

^٢ تفسير الطبري ٩٥/٧.

^٣ تفسير ابن أبي حاتم ١١٤٣/٤.

^٤ انظر: تفسير ابن جرير ٣٥٨-٣٤٥/١٠. تفسير ابن أبي حاتم ١١٤٣/٤ ابن عطية، عبدالحق، تفسير ابن عطية، دار الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٢، ١٩٦/٢.

^٥ انظر: فتح الباري ١١٢/١.

وقال النووي: " قيل في تأويل هذا الحديث أقوال:

أ- أنه في المستحل. ب- أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

ج- أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه. د- أنه كفعل الكفار.^١

قوله عليه السلام "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"

للعلماء في تفسير قوله عليه السلام أقوال عدة، ذكر ابن حجر رحمه الله عشرة أقوال، وما وقفت عليه من أقوال عند أهل العلم لا

يخرج عنها، قال:

أحدها قول الخوارج: إنه على ظاهره، ثانيها: هو في المستحلين، ثالثها: المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين، رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا، خامسها: لابسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبا، سادسها: كفارا بنعمة الله، سابعها: المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا، ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضا كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر أحدهما، التاسع: أن المراد ستر الحق، والكفر لغة: الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت عليه، وعاشر: وهو أن الغل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.^٢

وذكر النووي أن "هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد". وذكر أوجهاً لتأويله، مما لم

يرد عند ابن حجر:

أ- أن يكون المراد رجوع معصية تكفيره ونقيصته عليه هو.

ب- التحذير من أن يسترسل الشخص في مثل هذا القول فيؤول به إلى الكفر؛ لأن المعاصي كما قيل: يريد الكفر.^٣

قوله عليه السلام: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما".

قال ابن عبد البر: والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر: أهل السنة والجماعة: النهي عن أن يكفر المسلم أخاه المسلم بذنب، أو بتأويل لا يخرج من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة، ومعروف في لسان العرب.^٤ وقال ابن الصلاح: "قوله باء بها أحدهما معناه عند بعض أهل اللغة احتملها، وعند بعضهم معناه رجع بها".^٥ وقال النووي: "مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام، وإذا عرف ما ذكرناه، فقل في تأويل الحديث أوجه:

-أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك؛ وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أى بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت

عليه، أى رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد. والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

-والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن مالك بن أنس، وهو ضعيف، لأن المذهب

الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.^٦

-الوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكث من أن يكون عاقبة

شؤمها المصير إلى الكفر.

^١ شرح صحيح مسلم ٥٤/٢.

^٢ فتح الباري ٣٠/١٣.

^٣ شرح صحيح مسلم ٤٩/٢.

^٤ ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٣٣، ١٧/١٣.

^٥ ابن الصلاح، عثمان، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، دار الغرب، ط٢، ١٤٠٨، ص٢٣٥.

^٦ هذا ما ذكره النووي، أما ابن حجر فقد علق على ما قاله الإمام مالك بقوله: "ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول

الله الجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل". فتح الباري ١٠ / ٤٦٦

- الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وأما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام^١. ونقل ابن حجر قول القرطبي: "والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفرًا شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول واثمه". قال ابن حجر: "وهو من أعدل الأجوبة"^٢

ثانياً: كلام أهل السنة على عدم كفر مرتكب الكبيرة:

نشأ خطأ الإباضية من مساواتهم بين الكفر والفسق لفظاً ومعنى وحكماً، فادعوا أن أحكام الكفار وأحكام العصاة الفسقة سواء، لا فرق بينهما في الحكم الدنيوي والأخروي. وقد فصل الله بين الكفر والفسق والعصيان بقوله: { **وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ** } لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ } الحجرات: ٧، وجعل كل واحد مستقلاً بنفسه؛ فصار الكفر نوعاً والفسق نوعاً آخر، والعصيان كذلك، فكرها جميعاً إلى قلوب المؤمنين وحبب إليهم الإيمان^٣.

قال المروزي: "لما كانت المعاصي بعضها كفر وبعضها ليس بكفر فرق بينهما فجعلهما ثلاثة أنواع: منها كفر، ونوع منها فسق وليس بكفر، ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسق، وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين. ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان، وليس فيها شيء خارجاً عنه لم يفرق بينها، فيقول: حبب إليكم الإيمان والفرائض وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: { **حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ** } فدخل في ذلك جميع الطاعات" الخ.^٤

ومن هنا كان ضلالهم، لأن الله قد أثبت الإيمان للعصاة الفسقة في أحكام كثيرة فيسمون الفسق كفرة أو الفاسق كافراً ولو لم يثبت له شيء من أحكام الكفار.

- أن الكفر في الشرع قد ورد لمعاصي مخصوصة فلا يسمى كافراً إلا من ارتكبها كالكفر بالله واستحلال محارمه وإنكار ما عرف من دينه بالضرورة، بخلاف الفسق الذي يتمثل في ارتكاب الذنوب الأخرى دون استحلال لها. وقد دلت الأدلة الكثيرة من القرآن على عدم كفر مرتكب الكبيرة كقوله: { **وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَخْلُمُونَ السُّوءَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ** } البقرة: ٧٨.

فقد سمى الله القاتل أياً في الدين، ولو كان كافراً لنفى عنه الأخوة الإيمانية. واستدل ابن تيمية بهذه الآية على أن الأخوة الإيمانية ثابتة مع ارتكاب المعاصي^٥.

واستدل المروزي بقوله صلى الله عليه وسلم: " **إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذِبَهُ**"، قال: هو نظير قول الله: { **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** } وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا } النساء: ٤٨ وأن يغفر مادون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائز أن يغفر له ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن^٦.

- إنه لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين أنهم حكموا في الفساق بحكم الكفار في الحقوق والواجبات، بل اعتبروا الفاسق مسلماً وعاملوه معاملة المسلمين في جميع الحقوق.

وتعليقات العلماء على الحديث الذي رواه عمر ابن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم عنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله"^٧.

^١ شرح النووي على مسلم ٢/ ٤٩ وانظر ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤٦٦. وانظر: أيضاً كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١٧/٧.

^٢ فتح الباري ١٠/ ٤٦٦.

^٣ انظر تفسير القرطبي، وابن سعد في الفرق بين الكفر والفسق والعصيان في الآية وانظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠.

^٤ انظر: مجموع الفتاوى ٣/ ٣٤، و الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بدون بيانات/ ٦٠.

^٥ مجموع الفتاوى ١٥١/٣.

^٦ المروزي، محمد بن نصر، تعظيم قدر الصلاة، مكتبة الدار، ط ١، ١٤٠٦، ٢/ ٦١٧-٦١٨.

^٧ صحيح البخاري ٦٧٨٠، ص ١٠٧٩، كتاب الحدود.

قال ابن حجر: "وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعن، والأمر بالدعاء له وفيه أن لا تتفاي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه عليه وسلم أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه".^١ ونقل المقدسي^٢ عن جابر وسأله رجل: أتعدون الذنب شركاً؟ قال: لا^٣. وعنه أيضاً أنه قال له رجل: هل كنتم تسمون أحداً من أهل القبلة مشركاً؟ قال: معاذ الله، قال: فهل كنتم تسمونه كافراً؟ قال: لا^٤. وبهذا يتبين من خلال كلام أهل العلم السابق أنه لا يرمى مسلم بشرك أو كفر؛ لأجل الوقوع في الذنب. وما جاء في قول جابر رضي الله عنه مطابق لاعتقاد أهل السنة والجماعة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب؛ أي في ارتكابها، وليس في استحلالها؛ فإن الإجماع منعقد على كفر من استحل ما حرم الله. ولذلك رواه اللالكائي من أكثر من طريق. وهذا ما عرف عن الصحابة رضوان الله عليهم تكفير من كفر بالله. وهو مانص عليه الطحاوي أيضاً في عقيدته. وما نص عليه الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى أهل القصيم^٥. فلا حجة للإباضية فيما ذهبوا إليه.

الفصل الثاني

حكم مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الآخرة عرض ونقد

المبحث الأول: قول الإباضية في مرتكب الكبيرة في الآخرة

ذهب الإباضية إلى أن مرتكب الكبيرة في الآخرة مخلد في النار إذا مات من غير توبة.^٦ فالإباضية وافقوا سائر الخوارج والمعتزلة والزيدية في الحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار إذا مات قبل التوبة، بناء على اعتقاد إنفاذ الوعيد لا محالة.

واستدلوا بقوله: {وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا} الزمر: ٧٣، وقوله {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا} الزمر: ٧١، وقوله: {وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} آل عمران: ١٣١.^٧

وقوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} النساء: ٩٣، فقد بين سبحانه أن قاتل النفس المؤمنة بغير حق مأواه جهنم وسوف يخلد فيها.

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت كل خالد فيما هو فيه".^٨ ودلالة الحديث على الخلود من غير استثناء واضحة.^٩ وحديث: "الجنة حرام على من قتل ذمياً أو ظلمه أو حمله ما لا يطيق، وأنا حجيج الذمي فكيف المؤمن؟"^{١٠}

قالوا: كما وردت أحاديث صحيحة تنص بالخلود لمن ارتكب الكبائر، وقد نصت على خلود كل من: مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث ومن استرعاها الله رعية فأضاعها، ومن اقتطع حق مسلم بيمينه ومن قتل نفسه بحديدة أو بسم ومن يضررون الناس بالسياط والكاسيات العاريات^{١١}، أليست هذه كبائر غير الشرك؟!^{١٢}، والأعجب من ذلك قول الرستاقى^{١٣}: والحكمة في خلود أهل الكبائر في النار أن العاصي إذا عصى فقد عصا ربه عظيماً لا نهاية لعظمته، فكذلك يكون عذابه بخلود لا نهاية له.^{١٤}

^١ فتح الباري ٧٨/١٢.

^٢ محمد بن طاهر المقدسي. ولد ببنت المقدس سنة ٤٠٨. وسمع بالقدس ومصر والحرمين والشام، والجزيرة والعراق وأصبهان وفارس. مات عند قدومه من الحج، سنة ٥٠٧، وكان له معرفة بعلم التصوف وأنواعه، له تصانيف حسنة مفيدة في علم الحديث انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦١/١٩.

^٣ ذكره أبو القاسم الأصبهاني في فصل في بيان أن الذنوب لا تعد شركاً ولا كفراً، ص ٣٩٩، تحقيق: علي مصطفى، بيروت، دار الكتب العلمية.

^٤ المقدسي، محمد بن طاهر، مسند الحجة على تارك المحجة، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، دت، ص ١٢٥. ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١٠٥/٢، عن سليمان الشكري عن جابر، وعلي بن الجعد في مسنده، ص ٣٨٥، ح ٢٦٣.

^٥ متن الطحاوية بتعليق الألباني، ص ٦٠.

^٦ ص ٣، الرسالة الأولى ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مطبوعات جامعة الإمام بدون بيانات.

^٧ شرح عقيدة التوحيد لمحمد أطفيش، ص ٥٣٢.

^٨ شرح عقيدة التوحيد لمحمد أطفيش، ص ٥٣٣.

^٩ أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٤)، ص ١-٤٣، كتاب الرقاق، ومسلم برقم (٢٨٥٠)، ص ٩٠٦، كتاب الجنة وصفة نعيمها.

^{١٠} الخليلي، أحمد بن حمد، موقف الإباضية من الخليفتين عثمان وعلي، مسموع.

^{١١} مسند الربيع رقم ٧٥٤ ولا يوجد الحديث في كتب السنة. وانظر للاستزادة ما ذكره صابر طعيمة في كتابه الإباضية عقيدة ومذهباً ص ١٢٢ من أدلة على صدق دعواهم.

^{١٢} انظر: أحمد الخليلي، الحق الدامغ، عمان، ١٤١٢هـ، ص ٢٢٢.

المبحث الثاني: نقد قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة.

إن قول الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة مبني على أصول الخوارج ومن وافقهم في التعامل مع نصوص الوعيد. وسأجعل الرد على استدلالاتهم في ثلاثة محاور:

أولاً: جواب أهل العلم على أدلتهم التي استدلو بها:

١- قوله تعالى: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا} لزم: ٧١، وقوله: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ۗ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَصَرَهُ مِنْ يَشَاءُ ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ} آل عمران: ١٣ والجواب عن الاستدلال بهذه الآية أن الآية بينت في آخرها علة الكفر وحقيقتها التي أوجب لها النار، وذلك أنهم كفروا بالله ورسوله ولم يؤمنوا باليوم الآخر، وهذا يقينا ليس هو حال مرتكب الكبيرة من المسلمين.

قال الطبري: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: واتقوا، أيها المؤمنون، النار أن تصلوها بأكلكم الربا بعد نهبي إياكم عنه، التي أعدتها لمن كفر بي، فتدخلوا مدخلهم بعد إيمانكم بي، بخلافكم أمري، وترككم طاعتي. ونقل عن ابن إسحاق: قوله "واتقوا النار التي أعدت للكافرين"، التي جعلت داراً لمن كفر بي.^٤

قال كثير من المفسرين: وهذا الوعيد لمن استحل الربا، ومن استحل الربا فإنه يكفر ويكفر. وقيل: معناه اتقوا العمل الذي ينزع منكم الإيمان فتستوجبون النار؛ لأن من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الإيمان ويخاف عليه؛ من ذلك عقوق الوالدين. وقد جاء في ذلك أثر أن رجلاً كان عاقاً لوالديه يقال له علقمة؛ فقيل له عند الموت: قل لا إله إلا الله، فلم يقدر على ذلك حتى جاءته أمه فرضيت عنه. ومن ذلك قطيعة الرحم وأكل الربا والخيانة في الأمانة.^٥

وقوله: {وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} تحذير وتنفير من النار وما يوقع فيها، بأنها معدودة للكافرين وإعدادها للكافرين. عدل من الله تعالى وحكمة لأن ترتب الأشياء على أمثالها من أكبر مظاهر الحكمة، ومن أشركوا بالله مخلوقاته، فقد استحقوا الحرمان من رحماته، والمسلمون لا يرضون بمشاركة الكافرين لأن الإسلام الحق يوجب كراهية ما ينشأ عن الكفر. وذاك تعريض واضح في الوعيد على أخذ الربا. يتبين من هذا أن الآية ليس فيها نص على خلود مرتكب الكبيرة في النار وإنما هي لأهل الكفر الصريح.

٢- أما استدلالهم بقوله: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} النساء: ٩٣، فإن هذه الآية من أشد آيات الوعيد على ذنب بعد الشرك بالله ﷻ وقد جمع الله لصاحبها من الوعيد بالنكال والعذاب ما لم يجمعه الله ﷻ على ذنب من الذنوب خلا الشرك ومع ذلك فليس فيها ما يصحح قول الإباضية في دعواهم خلود مرتكبي الكبائر فإن أهل العلم متفقون على عدم خلود أحد من أهل الكبائر وإن عظمت ذنوبه لذا جاء ببيانهم لمعنى الخلود في الآية وأنه ليس حكماً قاطعاً في مرتكبي الكبائر. ومن الأقوال في ذلك:

١- أن المقصود بذلك رجل من المسلمين قتل مسلماً ثم ارتد وروى ذلك ابن جرير عن ابن جريج عن عكرمة أنه قال: أن رجلاً من الأنصار قتل أخاً مقيس بن صُبَّابة، فأعطاه النبي ﷺ الدية فقبلها، ثم وثب على قاتل أخيه فقتله؛ قال ابن جريج: وقال غيره: ضرب النبي ﷺ على بني النجار، ثم بعث مقيساً، وبعث معه رجلاً من بني فهر في حاجة للنبي ﷺ فاحتل مقيس الفهري وكان أيداً - الأيد: على وزن: سيد، الشديد القوي - فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ألقى يتغنى: تأرث

^١ ناصر المسقري، الإباضية في ميدان الحق، ط ١، عمان، مكتبة الهلال، ١٤٢٠هـ، ص ١٢٩.

^٢ خميس بن سعيد الرستاقى ولد بنزوى ثم انتقل إلى الرستاق ونشأ فيها، و يعد من مؤسسي دولة اليعاربة. له مؤلفات عديدة أشهرها: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين يقع في عشرين جزءاً، وله كتاب الإمامة العظمى. توفي ما بين ١٠٥٩ و ١٠٩٠هـ. دليل أعلام عمان، ص ٥٩.

^٣ الرستاقى، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ١، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف، د.ت ١/٢٣٠٥.

^٤ تفسير الطبري ٢٠٦/٧.

^٥ تفسير القرطبي ١٩٢/٤.

^٦ التحرير والتنوير، ابن عاشور ٨٨/٤.

به فهزأ، وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ... سَرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابِ قَارِعٍ، فقال النبي ﷺ: أظنه قد أحدث حدثاً! أما والله لئن كان فعل، لا أومنه في حل ولا حرم ولا سلم ولا حرب! فقتل يوم الفتح، قال ابن جريج: وفيه نزلت هذه الآية: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً"، الآية^١.

٢- أن المقصود بها القاتل العمد دون غيره من مرتكبي الكبائر وأنه لاثوبة له، وهذا القول مشهور عن ابن عباس وعزاه ابن كثير إلى: زيد بن ثابت وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وقال: نقله ابن أبي حاتم^٢.

٣- قول أبي مجلز وأبي صالح أنهما قالوا في الآية: هو جزاؤه، وإن شاء تجاوز عنه^٣. ورجح هذا القول ابن جرير فقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه إن جزاه جهنم خالداً فيها، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: **﴿لَقُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** الزمر: ٥٣^٤.

٤- قول السعدي وعزاه لابن القيم وهو: أن جميع أنواع الوعيد الواردة في أهل الإسلام أن ذلك هو مقتضى العقوبة ولكن قد تنتف العقوبة ويقع المقتضى وقد يعفو الله ﷻ بفضله ومثله، فقال في بيان ذلك: هذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد، على بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار، أو حرمان الجنة. وقد اختلف الأئمة رحمهم الله في تأويلها مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلة الذين يخلدونهم في النار ولو كانوا موحدين. والصواب في تأويلها ما قاله ابن القيم في "مدارج السالكين" فإنه قال - بعدما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها فقال: وقالت فرقة: هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه مقتضى للعقوبة، ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه وانتفاء موانعه.

وغاية هذه النصوص الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة ومقتضى لها، وقد قام الدليل على ذكر الموانع فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص. فالثوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين. ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات، اعتباراً بمقتضى العقاب وموانعه، وإعمالاً لأرجحها^٥.

فيتبين من ذلك أن القتل العمد عند أهل العلم ليس موجبا للخلود في النار قطعاً وإن كان الوعيد المذكور هو عذابه إن عذبه الله به ولكن الله ﷻ بفضله قد تفضل على عباده بأن جعل جميع الذنوب لأهل الكبائر من أهل الإسلام تحت المشيئة، كما أن القتل العمد ليس كغيره من الذنوب ولا يقاس عليه غيره من الذنوب لما فيه من الجناية الكبرى في حق الله ﷻ وحق المقتول، وقول الإباضية في مرتكب الكبائر ليس قولاً يعتمد على الأدلة كلها وإنما هو نظر في بعض الدلة وترك أدلة أخرى وإهمالها. والله أعلم.

٥- أما استدلالهم بحديث: **"يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا أهل النار لا موت ويا أهل الجنة لا موت كل خالد فيما هو فيه"**^٦

فهذا الحديث لا يستقيم دليلاً لهم، لأن الحديث فيه عدة الفاظ منها قوله ﷺ: **"إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، جيء بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم"**^٧

^١ انظرهما في تفسير الطبري ٩/ ٦١. وذكره الواحد في أسباب النزول، والبيهقي في شعب الإيمان ١/ ٢٧٦.

^٢ تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٨.

^٣ رواه البيهقي في الشعب ٢/ ٢٥١.

^٤ تفسير الطبري ٩/ ٦٩.

^٥ تفسير السعدي، ص ١٩٣.

^٦ أخرجه البخاري برقم (٦٥٤٤) ومسلم (٢٨٥٠) وراجع ص ٢٢.

^٧ البخاري برقم (٦٥٤٨)، ص ١٠٤٤، كتاب الرقاق ومسلم (٢٨٥٠)، ص ٩٠٦، كتاب الجنة وصفة نعيمها. وراجع ص ٢٢

فهذا الحديث صريح في أن الذين لهم الخلود في دورهم هم أهل الدارين، وأهل الجنة هم من دخلها ابتداءً ومن لحقهم ممن عفى الله عنهم فادخلوا الجنة بعداً. وكذلك أهل النار هم من استقروا نسأل الله المعافاة فيها، فلا خروج لهم، فيكون هذا القول وهذا الفعل من رب العالمين والمناداة بعد أن يخرج من سيخرج ممن كان في النار من أهل التوحيد، وتتوقف الزيادة في أهل الجنة فيكتمل أهلها. فقوله في الحديث "أهلها" دليل على هذا لأن الذين سيخرجون منها ليسوا من أهلها فهي للكفار والمنافقين وقد ذكره الآجري رحمه الله تحت باب "أن أهل النار من الكفار والمنافقين خالدين فيها".

وقد نص ابن باز أن ذبح الموت: "بعد خروج الموحدين من النار".^١ كما أن أهل العلم يستدلون بهذا الحديث في خلود الكافرين في النار^٢ مما يدل على أنهم يقررون أن ذلك الخلود وذلك القول إنما يكون بعد استقرار أهل النار من الكافرين والمشركين والمنافقين في النار.

٦- أما استدلالهم بحديث "الجنة حرام على من قتل ذمياً أو ظلمه أو حمله ما لا يطيق، وأنا حجيج الذمي فكيف المؤمن؟". وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه في غير مسند الربيع وفي السنن ما هو في معناه، حديث أبي بكر، قال، قال صلى الله عليه وسلم "من قتل معاهداً في غير كُنْهِهِ حَرَّمَ الله عليه الجنة".^٣

وهذه الأحاديث ومافي معناها لأهل العلم عدة أجوبة عنها وهي :

١- أن المقصود بها المستحل فمن استحل شيئاً من تلك الأعمال المحرمة فقد كفر باستحلاله فتكون العقوبة هي عقوبة الكفر لخروجه من الإسلام لاستحلاله ما حرم الله.^٤

٢- أن كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد وإنما هو على شريطة أي: إلا أن يشاء الله تعالى أن يغفر ويصفح ويتكرم ويتفضل فلا يعذب على ارتكاب تلك الخطيئة إذ الله عز وجل قد أخبر في محكم كتابه أنه قد يشاء أن يغفر دون الشرك من الذنوب في قوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا { النساء: ١١٦}.

٣- أنه محمول على إضمار شرط، والتقدير: فجزاؤه كذا إن جازاه.

٤- أنه محمول على إضمار الاستثناء، والتقدير: فجزاؤه كذا إلا أن يعفو الله عنه.

٥- من أهل العلم من قال: هذا وعيد، وإخلاف الوعيد لا يذم بل يمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد، ولا يجوز عليه خلف الوعد، والفرق بينهما أن الوعيد حقه وإخلافه عفو وهبة وإسقاط، وذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد حق عليه أوجبه على نفسه والله لا يخلف الميعاد. قالوا: ولهذا مدح به كعب بن زهير^٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول: نبئت أن رسول الله أوعدني... والعفو عند رسول الله مأمول.

ثانياً: النصوص الدالة على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار إن دخلها.

اتفق أهل السنة والجماعة بأن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة وأنه لا يخلد في النار وأن مصيره إلى الجنة وأنهم لا يساوون بحال بين من مات مسلماً ومن مات كافراً النصوص المتكاثرة والمتنوعة في هذا الباب، وفيما يلي أقسم هذه النصوص:

^١ ابن باز، الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري، ط١، الرياض، ١٤٢٨هـ (٤/ ٢٦٨).
^٢ انظر: الآجري، الشريعة، ط١، دار الوطن، ١٤١٨هـ، ٣/ ١٣٧١- الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان، ط١، دار الفكر، ١٣٩٩هـ. ١/ ٤١٩- ابن قدامة المقدسي، لمعة الاعتقاد مع الشرح، الرياض، مكتبة أضواء السلف، د.ت. ص: ٣٣- وانظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، مكتبة أضواء السلف، ط١، ١٤١٥هـ، ٣/ ١٣٣.

^٣ أبو داود سليمان، سنن أبي داود، ط١، بيروت، دار الرسالة، ١٤٣٠هـ ٤/ ٣٨٩ وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ويراجع ص ٢٣ من هذا البحث حاشية ٥.

^٤ قال بهذا العمراني، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية، الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤١٩هـ. ٣/ ٦٩٩.

^٥ ذكر هذين المعنيين حافظ حكيم في: معارج القبول بشرح سلم الوصول، ط٣، دار ابن القيم، ١٤١٥هـ. ٣/ ١٠٣٥.

^٦ كعب بن زهير بن أبي سلمى المازني، شاعر عالي الطبقة، من أهل نجد، كان ممن اشتهر في الجاهلية. ولما ظهر الإسلام هجا النبي صلى الله عليه وسلم، فهدر النبي دمه، فجاءه " كعب " مستأثماً، وقد أسلم، فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وخلع عليه بردته. الزركلي، الأعلام، ٢٢٧/٥.

القسم الأول : النصوص التي تدل على أن مات على التوحيد أنه تحت المشيئة:

من النصوص الصريحة في أن عموم مرتكبي الذنوب تحت المشيئة إلا الشرك فهو مستثنى من المغفرة قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا { النساء ٤٨}.

ومن الأحاديث في هذا المعنى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وحوله عصابة من أصحابه: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك".^١

القسم الثاني : النصوص الدالة على أن الشفاعة تكون لأهل الكبائر:

أهل السنة يستدلون بنصوص عديدة تدل على أن الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة، فعن جابر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي".^٢

وعن أبي هريرة، قال، قال صلى الله عليه وسلم: "لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً".^٣

والإباضية ترد أحاديث الشفاعة المتواترة عند أهل السنة تنفيذا للوعد لمرتكب الكبيرة بالخلود في النار في الآخرة، وهم كما قال ابن عمر: " انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين ".^٤

القسم الثالث : النصوص الدالة على خروج أهل التوحيد من النار.

هذا النوع من الأحاديث ورد بروايات كثيرة ونصوص متعددة منها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال صلى الله عليه وسلم: "يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرة من خير". قال أبو عبد الله: قال أبان، حدثنا قتادة، حدثنا أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من إيمان" مكان "من خير".^٥

وعن أبي سعيد، قال، قال صلى الله عليه وسلم: " أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم -أو قال بخطاياهم - فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحماً، أذن بالشفاعة، فجاء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبثون نبات الحبة تكون في حميل السيل "، فقال: رجل من القوم، كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية،^٦

وعن يزيد الفقير، قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم، جالس إلى سارية، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإذا هو قد ذكر الجهنيمين،^٧ قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: {رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ} وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ { آل عمران: ١٩٢ } وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ } كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا { السجدة: ٢٠ }، فما هذا الذي تقولون؟ قال، فقال: "أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: "فهل سمعت بمقام محمد عليه السلام -يعني الذي يبعثه الله فيه -؟ قلت: نعم، قال: "فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج، قال: ثم نعت وضع الصراط، وممر الناس

^١ البخاري برقم (١٨) وراجع ص ٩، و مسلم (١٧٠٩) ص ٥٦١، كتاب الحدود.

^٢ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م (٤/ ٦٢٥) برقم (٢٤٣٦) وقال الألباني صحيح.

^٣ البخاري (٦٣٠٤)، ص ١٠١، كتاب الدعوات، و مسلم برقم (١٩٩) ص ٨٢، كتاب الإيمان..

^٤ ذكره ابن حجر في فتح الباري ٢٨٦/١٤ وقال: "سند صحيح"، وابن عبد البر في الاستذكار ٤٧٩/ ٢، ط دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

^٥ البخاري (٤٤)، ص ١٨، كتاب الإيمان.

^٦ مسلم برقم (١٨٥)، ص ٧٥، كتاب الإيمان.

^٧ جمع جهنمي نسبة إلى جهنم، وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً كذا قال وسؤالهم إذهب ذلك الاسم عنهم يخذل في ذلك. انظر: فتح الباري ٤٣٠/١١.

عليه، - قال: وأخاف أن لا أكون أحفظ ذاك - قال: غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: - يعني - فيخرجون كأنهم عيدان السماسم^١، قال: "فيدخلون نهرا من أنهار الجنة، فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس"، فرجعنا قلنا: ويحكم أنثرون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد.^٢

فهذه النصوص وهي غيضة من فيض قد بلغت حد التواتر اللفظي والمعنوي؛ تؤكد أن من مات على التوحيد قد قطع الله بخروجه من النار إن دخلها. والإباضية قد أهملوا كل هذه الأحاديث ولم يأبهوا لها ولم تحركهم عن تعصبهم لمقالة الخوارج من المحكمة والأزارقة السابقين بل قالوا بقولهم وحكموا بحكمهم وقفروا على النصوص كما قفر أولئك وردوها، وهذا فرق جوهري بينهم وبين أهل السنة الذين أعملوا كل النصوص والتزموا بقول الله ﷻ وقول رسوله ﷺ ولم يحيدوا عنهما بل التزموا بها وقالوا كما قال الله ﷻ ورسوله ﷺ.

ولذا سطوروا في عقائدهم وقرروا هذه العقيدة في دروسهم وتعليمهم وإرشادهم للأمة لمعاني الكتاب والسنة وهو ما سنذكره في الفقرة التالية :

ثالثاً: إجماع أهل العلم من السلف في عدم خلود مرتكب الكبيرة في النار وأنه تحت المشيئة.

اتفق أهل السنة على القول بمضمون الأحاديث السابقة أن الموحد من هذه الأمة ممن مات وقد أتى شيئاً من الكبائر ولم يتب فإنه تحت المشيئة وأن مآله الجنة قطعاً، ومن نصوصهم في هذا:

قول الطحاوي في عقيدته: "وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر ﷻ في كتابه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ٥ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا { النساء: ٤٨، وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته، وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته الذين خابوا من هدايته ولم ينالوا من ولايته"^٣

وقال اللالكائي: "سياق ما روي عن النبي ﷺ في الشفاعة لأمته، وأن أهل الكبائر إذا ماتوا عن غير توبة يدخلهم الله إن شاء النار، ثم يخرجهم منها بفضل رحمته، ويدخلهم الجنة".^٤

وقال ابن أبي زيد القيرواني: "وأن الله سبحانه وتعالى ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات، وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيئات، وغفر لهم الصغائر باجتتاب الكبائر، وجعل من لم يتب من الكبائر صائراً إلى مشيئته {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} ٥ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا { النساء: ٤٨ ومن عاقبه الله بناره أخرجه منها بإيمانه، فأدخله به جنته {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} الزلزلة: ٨، ويخرج منها بشفاعة النبي ﷺ من شفع له من أهل الكبائر من أمته".^٥

وقال ابن تيمية: وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضاً على أن نبينا ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي الصحيحين عنه أنه قال: " لكل نبي دعوة مستجابة، وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة"، وهذه الأحاديث مذكورة في مواضعها.^٦

هذا غيض من فيض من نصوص أهل العلم، وغيرها كثير يبين وسطية أهل الحق والاستقامة، وهي مسألة مقررة في مذهب أهل السنة والجماعة، ومذهبهم في ذلك معروف. فقول الإباضية في هذه المسألة خالفو فيه اجماع أهل السنة والجماعة؛ إذ أجمع أهل السنة والجماعة من سلف هذه الأمة الصحابة ومن جاء بعدهم وسلك مسلكهم، والمنافقون النفاق الاعتقادي، مستندين إلى نصوص

^١ هو بالسنيين المهملتين : الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة، وهو جمع سمس، وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه الشيرج. شرح صحيح مسلم ٥١/٣.

^٢ مسلم رقم (١٩١)، ٧٨، كتاب الإيمان.

^٣ الطحاوي، متن الطحاوية بتعليق الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، دت، ص ٦٥.

^٤ اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١٤٢٢ هـ، بدون بيانات، ٦/ ١١٦٠.

^٥ مقدمة أبي زيد القيرواني لكتابه الرسالة، وزارة الأوقاف السعودية، دت، ص ٥٨.

^٦ ابن تيمية، الإيمان، طه، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٦ هـ، ١٧٦.

الكتاب والسنة. ولم يخالف في ذلك إلا أهل الضلال من الخوارج والمعتزلة ومن يقول بقولهم، وهؤلاء لا يعتد بخلافهم فيرد قولهم ويضرب به عرض الحائط؛ تطبيقاً لقاعدة العدل والمساواة.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وبعد فقد تمخض هذا البحث عن العديد من النتائج، وإني أعرض هذه النتائج في النقاط التالية:

- ١- رد أهل العلم ادعاء الإباضية أن أصولهم تعود إلى جابر بن زيد، وليس هناك أبلغ من رد هذه النسبة من كلام جابر بن زيد نفسه، رحمه الله.
- ٢- تعتمد جميع فتاوى الإباضية العقدية والفقهية على مسند الربيع بن حبيب، وهو كتاب ثبت بالتحقيق أنه لا أصل له.
- ٣- مذهب أهل السنة والجماعة أن الكبائر لا تنقض الإيمان ولا تنافيها، ومرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بمعصيته. أما حكمه في الآخرة فمرتكب الكبيرة إذا مات وهو مصر على شيء من الكبائر فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه، ولا يخلد في النار أحد من أهل الإسلام.
- ٤- مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا لا يعتبر مسلماً من المسلمين، ولا كافراً. ويعطونه مسمى الكافر وحكم الموحد، فيسمونه كافر نعمة، وكافر ومنافق.
- ٥- اعتمد الإباضية على أدلة عدة من الكتاب والسنة، سلكوا فيها منهج الأخذ بأدلة الوعيد دون أدلة الوعد، ولذلك سمو بالوعيدية. بخلاف منهج أهل السنة في الجمع بين نصوص الوعد والوعيد. ونصوص الوعد التي تركها الإباضية هي أدلة شرعية صحيحة واضحة الدلالة.
- ٦- بين أهل العلم أن منشأ ضلال الإباضية، من مساواتهم بين الكفر والفسق لفظاً ومعنى وحكماً، فادعوا أن أحكام الكفار وأحكام العصاة الفسقة سواء، لا فرق بينهما في الحكم الدنيوي والأخروي، ومن هنا كان ضلالهم. : وكذلك اعتمدوا على متشابه القرآن ولم يردوه إلى محكمه وهذا حال من في قلبه زيغ.
- ٧- دلت الأدلة أن الكفر في الشرع قد ورد لمعاصي مخصوصة فلا يسمى كافراً إلا من ارتكبها كالكفر بالله واستحلال محارمه وإنكار ما عرف من دينه بالضرورة، بخلاف الفسق الذي يتمثل في ارتكاب الذنوب الأخرى دون استحلال لها.
- ٨- لم ينقل عن الصحابة ولا عن التابعين أنهم حكموا على الفساق بحكم الكفار، في الحقوق والواجبات، بل اعتبروا الفاسق مسلماً، وعاملوه معاملة المسلمين في جميع الحقوق.
- ٩- ضل الإباضية، ووافقوا سائر الخوارج والمعتزلة والزيدية في الحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار إذا مات قبل التوبة، بناء على اعتقاد إنفاذ الوعيد لا محالة، وقولهم هذا مبني على أصول الخوارج ومن وافقهم في التعامل مع نصوص الوعيد.
- ١٠- أهل العلم متفقون على أن من أتى بالشرك هو المخلد في النار أما الذنوب فقد بينت النصوص الكثيرة على تعلق الأمر بالمشيئة، وأن من دخل النار من أهل التوحيد فلا يخلد فيها.
- ١١- قامت الأدلة على عدم خلود مرتكب الكبيرة في النار، فبعضها بالإجماع وبعضها بالنص. فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص.
- ١٢- الآيات التي استدلت بها الإباضية ليس فيها لهم دليل على قولهم بل إن السياق في بعضها ينفي إطلاقها على مرتكبي الكبائر فهي من خلال السياق صريحة في المكذبين بالدين أو الرسول أو كافرين بالله. وفي بعضها الآخر يكون احتمال قد بين أهل العلم وجه دلالتها واستثنوا منها أهل الكبائر لصراحة الأدلة الأخرى.

١٣- أهل الكباير من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تأييين بعد أن لقوا الله عارفين مؤمنين وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضل الله قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا

والله أسأل أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الاستذكار. ابن عبد البر. دار الكتب العلمية. ٢٠٠٠م.
- ٣- أسباب النزول. الواحدي. ط٢. الدمام. دار الإصلاح. ١٤١٢هـ.
- ٤- أضواء البيان. الشنقيطي. دار الفكر. بيروت. ١٤١٥
- ٥- الإباضية في ميدان الحق. ناصر المسقري. ط١. عمان. مكتبة الهلال. ١٤٢٠هـ.
- ٦- الأعلام. الزركلي. بيروت. دار العلم. ط١٥. ٢٠٠٢م
- ٧- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية. العمراني. الرياض. أضواء السلف. ط١. ١٤١٩هـ.
- ٨- الإيمان. ابن تيمية. ط٥. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤١٦هـ.
- ٩- البداية والنهاية. ابن كثير. بيروت. مكتبة المعارف. ١٤١٠هـ.
- ١٠- الإباضية في موكب التاريخ. معمر. علي يحيى. مكتبة الضامري. عمان. د.ت.
- ١١- الإباضية مدرسة إسلامية بعيدة عن الخوارج. الصلابي. ط١٨٠١٢. بدون بيانات.
- ١٢- البعد الحضاري للعقيدة الإباضية. فرحات الجعيري. مكتبة الاستقامة. د.ت.
- ١٣- البلمس الشافي في تنزيه الباري. زكريا المحرمي. ط١. عمان. مكتبة الضامري. ١٤٢٥هـ.
- ١٤- التاريخ الإسلامي (الدولة العباسية). محمود شاكر. ط٨. المكتب الإسلامي. ١٤٢١هـ.
- ١٥- تاريخ الطبري. الطبري. ط٢. بيروت. دار التراث. ١٣٨٧هـ.
- ١٦- التحرير والتتوير ابن عاشور. الدار التونسية. ١٩٨٤. د.ت.
- ١٧- تعظيم قدر الصلاة. المروزي. مكتبة الدار. ط١. ١٤٠٦
- ١٨- تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد. ابن عثيمين. مكتبة أضواء السلف. ط١. ١٤١٥، ٣
- ١٩- تفسير الطبري. الطبري. دار هجر. ط١. ١٤٢٢.
- ٢٠- تفسير ابن عطية. عبدالحق. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٢٢.
- ٢١- تفسير ابن كثير. إسماعيل بن عمر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١٩.
- تفسير البغوي. الحسين بن مسعود. دار طيبة. ط٤. ١٤١٧
- ٢٢- تفسير القرطبي. القرطبي. ط١. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٢٧هـ.
- ٢٣- التمهيد. ابن عبد البر. وزارة الأوقاف. الكويت. ط١. ١٤٣٣
- ٢٤- تهذيب التهذيب. ابن حجر. بيروت. مؤسسة الرسالة. د.ت.
- ٢٥- التوحيد. ابن خزيمة. ط٥. الرياض. دار الرشد. ١٤١٤هـ.
- ٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي. مؤسسة الرسالة. ط١. ١٤٢٠
- ٢٧- الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم. الهند. طبعة مجلس دائرة المعارف. ١٣٧١هـ.

- ٢٨- جمهرة الأنساب. ابن حزم، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
- ٢٩- الجوهر المقتصر. تحقيق سيد كاشف. طبع عمان وزارة التراث القومي. ١٤١٦هـ.
- ٣٠- الحق الدامغ. الخليلي. عمان. ١٤١٢هـ.
- ٣١- الحقيقة والمجاز في تاريخ الإياضية في اليمن والحجاز. سالم السمائل. عمان. وزارة التراث القومي.
- ٣٢- الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري. ابن باز. ط. ١. الرياض. ١٤٢٨هـ.
- ٣٣- الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية. غالب عواجي. ١٣٩٨هـ.
- ٣٤- الخوارج. العقل. ناصر. ط. ١. دار أشبيليا. ١٤١٩هـ.
- ٣٥- الخوارج والحقيقة الغائبة. ناصر السابعي. ط. ١. مكتبة عسكر. ١٤٢٠هـ.
- ٣٦- دليل أعلام عمان. مجموعة من المؤلفين. جامعة السلطان قابوس. مكتبة لبنان. د.ت.
- ٣٧- الدر المنثور للسيوطي. بيروت. دار الفكر. د.ت.
- ٣٨- دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين. أحمد محمد جلي. ط. ١. مركز الملك فيصل للبحوث. ١٤٠٦هـ.
- ٣٩- الدليل لأهل العقول لباغي السبيل بنور الدليل. الوارجلاني. عمان. وزارة الثقافة.
- ٤٠- الدليل والبرهان. الوارجلاني. ط. ٢. ١٤٢٧.
- ٤١- السلسلة الصحيحة. الألباني. مكتبة المعارف. ١٤١٥.
- ٤٢- السنة. ابن أبي عاصم. ط. ١. بيروت. المكتبة الاسلامي. ١٤٠٠هـ.
- ٤٣- سنن ابن ماجه. القاهرة دار إحياء الكتب العربي. د.ت.
- ٤٤- سنن أبي داود. أبو داود. ط. ١. بيروت. دار الرسالة. ١٤٣٠هـ.
- ٤٥- سنن الترمذي. الترمذي. ط. ١. بيروت. دار الغرب. ١٩٩٦م.
- ٤٦- سير أعلام النبلاء. الذهبي. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٠٢هـ.
- ٤٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. اللالكائي. ١٤٢٢هـ. بدون بيانات.
- ٤٨- شرح الجامع الصحيح. السالمي. مكتبة الإمام السالمي. د.ت.
- ٤٩- شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي. ط. ٢. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١١هـ.
- ٥٠- شرح النووي على صحيح مسلم. النووي. ط. ٢. بيروت. دار إحياء التراث. ١٣٩٢هـ.
- ٥١- شرح عقيدة التوحيد. محمد اطفيش. ط. ٣. الجزائر. جمعية التراث. ١٤٢٢هـ.
- ٥٢- الشريعة. الأجرى. ط. ١. دار الوطن. ١٤١٨هـ.
- ٥٣- شعب الإيمان. البيهقي. ط. ١. مكتبة الرشد. ١٤٢٣هـ.
- ٥٤- الشفاعة الأخروية. الحراسي. ط. ١. ١٤٢٣هـ.
- ٥٥- صحيح البخاري. محمد بن اسماعيل. الرياض. ط. ١. دار طويق. ١٤٣١هـ.
- ٥٦- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج. الرياض. ط. ١. دار طويق. ١٤٣١هـ.
- ٥٧- صفة الصفوة. ابن الجوزي. القاهرة. دار الحديث. ٢٠٠٠م.
- ٥٨- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط. ابن الصلاح. دار الغرب. ط. ٢. ١٤٠٨.
- ٥٩- الطبقات الكبرى. ابن سعد. ط. ١. بيروت. دار الكتب. ١٤١٠هـ.
- ٦٠- طبقات المشائخ. الدرجيني. الزهراء للإعلام العربي. د.ت.
- ٦١- العقود الفضية في أصول الإباضية. سالم الحارثي. عمان. وزارة لثقافة. ١٤٠٣هـ.

- ٦٢- غاية المراد في الاعتقاد. السالمي. مكتبة الجيل الواعد. د. ت.
- ٦٣- فتح الباري. ابن حجر. بيروت. دار المعرفة. ١٣٧٩ هـ.
- ٦٤- فتح القدير. الشوكاني. دار المعرفة. بدون بيانات.
- ٦٥- الفرق بين الفرق. البغدادي. بيروت. دار الآفاق. د. ت.
- ٦٦- قاموس الشريعة. جميل السعدي. عمان. وزارة التراث القومي. ١٤٠٤ هـ.
- ٦٧- القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان. الخلف. ط ١. دار العاصمة. الرياض. د. ت.
- ٦٨- الكامل. ابن المبرد. ط ٣. بيروت. مؤسسة الرسالة. د. ت.
- ٦٩- الكامل في التاريخ. ابن الأثير. ط: دار الكتاب العربي. د. ت.
- ٧٠- كتاب السير. الشماخي. وزارة التراث القومي والثقافة. عمان. د. ت.
- ٧١- كتاب الحقيقة والمجاز في تاريخ الإياضية في اليمن والحجاز. السمائي. سالم. عمان. وزارة التراث القومي.
- ٧٢- لسان العرب. ابن منظور. بيروت. دار صادر. د. ت.
- ٧٣- لمعة الاعتقاد مع الشرح. ابن قدامة. المقدسي. الرياض. مكتبة أضواء السلف. د. ت.
- ٧٤- لوامع الأنوار البهية. السفاريني. ط ٢. ١٤٠٢ هـ.
- ٧٥- متن القصيدة النونية. ابن القيم. مكتبة ابن تيمية. ط ٢. القاهرة. ١٤١٧ هـ.
- ٧٦- متن الطحاوية بتعليق الألباني. الطحاوي. الرياض. مكتبة المعارف. د. ت.
- ٧٧- مجموع الفتاوى. ابن تيمية. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف. المدينة. ١٤١٦ هـ.
- ٧٨- مختصر تاريخ الإياضية. الباروني. مكتبة الضامري. سلطنة عمان. د. ت.
- ٧٩- المختصر في الأديان والفرق. السعدي. عيسى. ط ٢. المدينة. دار الأوراق. ١٤٣٦ هـ.
- ٨٠- مدارج السالكين. ابن القيم. ط ٧. دار الكتاب العربي. ١٤٢٣ هـ.
- ٨١- المسند. أحمد بن حنبل. بيروت. مؤسسة الرسالة. د. ت.
- ٨٢- مسند الحجة على تارك المحجة. المقدسي. ط ١. بيروت. دار الكتب. د. ت.
- ٨٣- مسند الربيع بن حبيب. دراسة نقدية. سعد بن عبدالله حميد. ط ١. ١٤٣٢ هـ.
- ٨٤- معارج القبول. الحكمي. ط ٣. دار ابن القيم. ١٤١٥ هـ.
- ٨٥- معجم أعلام الإياضية. قسم المغرب الإسلامي. محمد بن موسى وآخرون. جمعية التراث دار الغرب الإسلامي.
- ٨٦- معجم مصطلحات الإياضية، مجموعة من الباحثين. بدون بيانات.
- ٨٧- مقالات الإسلاميين. الأشعري. ط ١. القاهرة. مكتبة النهضة. ١٣٦٩ هـ.
- ٨٨- مقدمة أبي زيد القيرواني لكتابه الرسالة. وزارة الأوقاف السعودية. د. ت.
- ٨٩- مقدمة التوحيد. الشماخي. ط ٢. لندن. دار الحكمة. ١٤٣٦ هـ.
- ٩٠- الملل والنحل. الشهرستاني. مؤسسة الحلبي. د. ت.
- ٩١- منهاج السنة. ابن تيمية. القاهرة. دار الحديث. ط ١. ١٤٠٦ هـ.
- ٩٢- المنهاج في شعب الإيمان. الحلبي. ط ١. دار الفكر. ١٣٩٩ هـ.
- ٩٣- منهج الطالبين وبلغ الراغبين. الرستاق. ط ١. عمان. وزارة الأوقاف. د. ت.
- ٩٤- موقف الإياضية من الخليفتين عثمان وعلي. الخليفي. مسموع.
- ٩٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي. بيروت. دار المعرفة. د. ت.

الالكتروني:

٩٦-موقع السبلة الدينية، Avb.s-oman.net،

٩٧-مدونات الجزيرة، .plogs.algazeera.net،

٩٨-الشبكة الوطنية الكويتية، www.watanserb.com.

٩٩-المكتبة السعيدية <https://alsaidia.com/node/20>

١٠٠-مقال وليد بدران: لسنا من الخوارج ودافعنا عن الإسلام ضد الصليبيين.

<https://raseef22.com/culture/2017/05/04>

١٠١-موقف الإباضية من الخليفتين عثمان وعلي الخليلي. أحمد بن حمد. مسموع.